سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 90

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«إِنَّ اللهَ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سلسلة ينابيع الآثار في تخريج الآثار 90
جزء فيه:
ضعف حديث:
«إن الله ليقبل توبة العبد،
ما لم يغرغر»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 90

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«إِنَّ اللهَ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

---

١) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةَ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (**وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقُهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا)**.[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.**

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[2]

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

=

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[1] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[2]

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ»** (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

٢) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. [1]

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ شُذُوذَ، زِيَادَةِ: «**مَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**».

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** رضي الله عنه **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ:** ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ «صَحِيحَهُ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا. انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

*** وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتُلِفَ فِيهِ:**

فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»[1] (٤٢٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٦٠)، وَ(٦٤٠٨)، وَ(٢١٥٢٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٣٠٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٢ ص١٨٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٦١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٥٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج٤ ص٢٥٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١١ ص١١٤ و١١٥)، وَفِي «التَّوْبَةِ» (٧)، وَفِي «تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ» (٧٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٠٩)، وَ(٥٧١٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي

---

(١) **وَقَعَ فِي «السُّنَنِ» لِابْنِ مَاجَةَ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو»**، وَهُوَ وَهْمٌ.

* **إِنَّمَا هُوَ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ»**، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٥ ص٣٢٨)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص١٦١).

وَانْظُرْ: «ذَخَائِرَ الْمَوَارِيثِ» لِلنَّابُلْسِيِّ (٣٥٨٠)؛ فَذَكَرَهُ فِي أَحَادِيثِ: ابْنِ عُمَرَ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج٩ ص١٧ و١٨).

«مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٩٤)، وَ(٣٥١٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص١٦٠)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٥ ص١٩٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٥٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٠١)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٨٢)، وَابْنُ أَبِي صَالِحٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي قَوَاعِدِ الدِّينِ» (ص٧٦)، وَالْمَخْلَدِيُّ فِي «الْمَخْلَدِيَّاتِ» (ص١٠٧)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٤٠٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٩٤٠)، وَ(١٩٤١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٥٩٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٥١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، وَعِصَامِ بْنِ خَالِدٍ، وَالطَّيَالِسِيِّ، وَالْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُهُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَنْسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ لَهُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لا شَيْءٌ»، **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**: «حَدِيثُ الشَّامِيِّينَ:

ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ**: «أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ»[1]، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا.

* **وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ**، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.[2]

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ»، **وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.**

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص٤١٣)؛ تَعْلِيقًا: عَلَىٰ حُكْمِ التِّرْمِذِيِّ عَلَيْهِ: «كَذَا: ذَكَرَهُ، وَهُوَ عِنْدِي مُحْتَمِلٌ؛ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: صَحِيحٌ»، **وَفِيهِ نَظَرٌ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص١٦٠): «حَدِيثٌ عَالٍ، صَالِحُ الْإِسْنَادِ»، **وَلَيْسَ بِصَالِحٍ.**

* وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٨٩٩)، وَلَمْ يُصِبْ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص١١٨)، وَرَمَزَ لَهُ بِالْحُسْنِ!.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٥٦٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَثْرَمِ (ص١٥٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢١٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص١٢٠)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١١ ص١١٦)، وَ(ج٣٤ ص٢٥٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٤٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٨٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٢٨١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص٤٨٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٣٢١).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٠٧)، وَ«مَنْظُومَةَ أَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص٤٤).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٢٨٢ و٢٨٣)، وَالْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٥ ص٣٢٨)، وَالْمُفَسِّرُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج١ ص٣١٥).

وَخَالَفَهُ: أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ الْحَلَبِيُّ، فَرَوَاهُ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ**: **(مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَتُوبُ قَبْلَ الْمَوْتِ بِشَهْرٍ؛ إِلَّا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ، وَأَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ، وَقَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ، وَسَاعَةٍ، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ التَّوْبَةَ، وَالْإِخْلَاصَ إِلَيْهِ إِلَّا قَبِلَ مِنْهُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْه فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٨ و٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ الْحَلَبِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.(١)

قَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «تَرَكُوهُ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ».(٢)

* **وَجَعَلَهُ**: مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٧٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٥٦).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص١٣٣)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٤٣)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص١٥١)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٥٦).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٨).

وَقَوْلُهُ: «**مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**»؛ أَيْ: مَا لَمْ تَبْلُغْ رُوحُهُ حُلْقُومَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَغَرْغَرُ بِهِ الْمَرِيضُ.

* **وَالْغَرْغَرَةُ:** أَنْ يُجْعَلَ الْمَشْرُوبُ فِي الْفَمِ، وَيُرَدَّدَ إِلَىٰ أَصْلِ الْحَلْقِ، وَلَا يُبْلَعَ.(١)

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعُثْمَانُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ(٢)؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ؛ **أَنَّ أَبَا ذَرٍّ** ﷺ، **حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّسُولَ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ؟، قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢١ و١٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٤ ص٢٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٤٠٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٩٥)، وَ(٣٥٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٥ ص٤١٢ و٤١٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٥٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١١ ص١١٥).

---

(١) انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٣٦٠).

(٢) **وَهَذَا الْحَدِيثُ:** فِي إِسْنَادِهِ، اخْتِلَافٌ، ذَكَرَهُ مُفَصَّلًا: الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٨ ص٨٧ و٨٨ و٨٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ لَهُ مَنَاكِيرُ[١]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* **وَعُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ الشَّامِيُّ**، مَجْهُولٌ.[٢]

* **وَأُسَامَةُ بْنُ سَلْمَانَ النَّخَعِيُّ**، مَجْهُولٌ أَيْضًا.[٣]

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٢٨٤)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا، فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٤٥)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

هَكَذَا: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ من عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الدِّمَشْقِيِّ، وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٢٨٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٨ ص٨٩)، وَ(ج١١ ص١١٤)؛ مِنْ رِوَايَةِ: الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، ثُمَّ قَالَ: (كَذَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ: مَكْحُولٌ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٥٦٦)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص٤٨٩).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٤٨).

(٣) انْظُرِ: «الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَينِيِّ (ص٢٠)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٧).

* **كَذَلِكَ**: رَوَاهُ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحِسَانِ» (ج٢ ص٨٨): «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».

وَأَعَلَّهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢١).

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٤٥)؛ إِلَىٰ هَذَا الِاضْطِرَابِ، بِقَوْلِهِ: (مِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص٢٧)؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ: (قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ، قِيلَ: رَوَىٰ عَنْهُ مَكْحُولٌ أَيْضًا.

* **وَهُوَ**: وَهْمٌ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ: عَنْهُ، مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

* **وَخَالَفَهُ**: الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، فَرَوَاهُ: عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ.

* **وَكَذَلِكَ**: قَالَ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، ثُمَّ سَاقَ الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

* وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، وَعِصَامِ بْنِ خَالِدٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ كَذَلِكَ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج٤ ص٧٩).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٩٨)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ: جَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ: آخَرُونَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِمَا: ثِقَاتٌ، وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الْبَزَّارِ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

* **وَتَابَعَهُمْ:** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، أَوْ يَمُوتُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٨ ص٨٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* **وَقَدْ تَابَعَهُمْ:** عَلَىٰ ذِكْرِ: «**أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ**»، فِي الْإِسْنَادِ، وَخَالَفَهُ فِي الْمَتْنِ.

وَقَوْلُهُ: «**مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، أَوْ يَمُوتُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ**»، هَكَذَا رَوَاهُ عَلَىٰ الشَّكِّ.

* **وَعُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ الشَّامِيُّ**، مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

* **وَأُسَامَةُ بْنُ سَلْمَانَ النَّخَعِيُّ**، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.[2]

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٤٨).

(٢) انْظُرِ: «الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَينِيِّ (ص٢٠)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٧).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٢٨٤)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٤٥)، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.(١)

* **بِزِيَادَةِ**: أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، بَيْنَ: عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ».(٢)

* **وَخَالَفَهُ فِي الْمَتْنِ**: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، فَرَوَاهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْحِجَابُ؟، قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٥ ص٤١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٨ ص٨٨).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٣ ص٢٤٤)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج٢ ص٢٩٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٥٦٦).

هَكَذَا: رَوَاهُ ابْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَتْنُهُ أَنْكَرُ مِنْهُ، فِيهِ عُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٤ ص١٤٨): (عُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَ عَنْهُ، مَكْحُولٌ، لا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص٢٠٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص١٣٧)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص١٧٩)؛ فِي طَبَقَةِ: أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.(٢)

* وَقَدْ سَبَقَتِ الْعِلَلُ الْأُخْرَىٰ.

وَخَالَفَهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ ابْنَ نُعَيْمٍ حَدَّثَهُ؛ **أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، أَوْ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ، مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، قِيلَ: وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ؟، قَالَ: تَخْرُجُ النَّفْسُ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ).**

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٣٦)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لَهُ (ص٣٠٤)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَينِيِّ (ص٣١٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٧ ص١٢٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج٧ ص٣٢٢).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٥ ص٤١٠ و٤١١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٥٥).

هَكَذَا: وَقَعَ مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَهُوَ يُعْرَفُ بِمُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ.

* **وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ**: «**أُسَامَةَ بْنَ سَلْمَانَ**»، بَيْنَ ابْنِ نُعَيْمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (ج٤ ص٧٨).

* **إِذًا**: فَعُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَنْسِيُّ، هَذَا: عِدَادُهُ فِي الْمَجَاهِيلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ، مِنْهُ، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ.

* **قُلْتُ**: وَأَيْضًا: هَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ، فَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ: الصَّوَابُ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.[1]

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

* **فَأَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ**: عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

---

(١) **وَقَوْلُهُ**: «**عَنِ ابْنِ نُعَيْمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ**»: خَطَأٌ مِنَ الطَّيَالِسِيِّ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ بَيْنَهُمَا: «**أُسَامَةَ بْنَ سَلْمَانَ**»، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.

* **هَكَذَا**: وَقَعَ الِاضْطِرَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنَ الطَّيَالِسِيِّ.

وَهَذَا أَيْضًا: مِنْ تَدْلِيسِ: مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ، **فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، فَأَسْقَطَ: عُمَرَ بْنَ نُعَيْمٍ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ كَمَا فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٨ ص٨٧): (كَذَا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ-، خَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ، فَرَوَوْهُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ؛ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَغْدَادِيُّ).

* وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ؛ **أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ** رضي الله عنه، **حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَىٰ يَقَعُ الْحِجَابُ؟، قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (ص١١٩).

هَكَذَا: وَقَعَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بَدَلًا، مِنْ أَبِي ذَرٍّ، لَعَلَّهُ؛ فِيهِ: تَصْحِيفٌ، أَوْ هُوَ مِنْ تَخَالِيطِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، فَإِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.[1]

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٤٨)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٣٦).

* وَأُسَامَةُ بْنُ سَلْمَانَ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.(١)

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَلِلْحَدِيثِ: شَوَاهِدُ، مِنْ حَدِيثِ: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَبُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

١) أَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ:

فَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٢ و٢٩٣)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٠٨٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** ﷺ؛ **أَنَّ نَبِيَّ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، لِأَنَّ قَتَادَةَ، وُلِدَ فِي سَنَةِ: «٦١»، وَعُبَادَةَ، مَاتَ فِي سَنَةِ: «٣٤»، فَبَيْنَهُمَا: مَفَاوِزُ تَنْقَطِعُ دُونَهَا، أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ.(٢)

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ، لَا يَصِحُّ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافِي الشَّافِ» (ص٧٠)؛ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ مُنْقَطِعٌ: بَيْنَ قَتَادَةَ، وَعُبَادَةَ».

---

(١) انْظُرْ: «الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَينِيِّ (ص٢٠)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٧).

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ المَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٢٦٢)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٣٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٢ ص٤٨٤)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص٩٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٦٢).

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ج١ ص٢٩٢ و٢٩٣)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٦٥).

وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ»؛ مُعَلَّقًا (ج٣ ص٢٧٤) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدَانَ، **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ، بِسَنَةٍ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ... الْحَدِيثُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهُوَ: مُعَلَّقٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ خَالِدُ بْنُ سَعْدَانَ الْكَلَاعِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ[1]، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج٤ ص٢٢٣).

٢) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)**.

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

---

(١) انْظُرِ: «الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٩ ص٢٣٠)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيث، وَحَدَّثَ بِعَجَائِبَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخُ: «كَانَ يُرْمَىٰ بِالرَّفْضِ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (ج١ ص٩٢): «عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ: اتَّهَمَهُ السُّلَيْمَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٩)، وَالْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ج١ ص٢٩٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٧٧٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا يَزَالُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عَبْدِهِ، حَتَّىٰ يُغَرْغِرَ بِنَفْسِهِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدَ النَّوْفَلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٤٧)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٥٨)، وَ«تَنْزِيهَ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» لِابْنِ عِرَاقَ (ج١ ص٩٢).

(٢) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٩ ص١١٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٠٥)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٤٣٩)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٥٣٢).

* **وأبوه: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، ضَعَّفُوهُ.**(١)

قَالَ أَحْمَدُ: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٢٨٠): (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٢٨١): (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ).

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافِي الشَّافِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ص٧٠).

* **وَشَيْخُهُ:** دَاوُدُ بْنُ فَرَاهِيجَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٩٨): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ج١ ص٢٩٣).

٣) وَأَمَّا حَدِيثُ: عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ﷺ:

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلْبُخَارِيِّ (٤٢٨)، وَ«أَسَامِيَ الضُّعَفَاءِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (١٣٧٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٦٨١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص١٦٣).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٢٩٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٣ ص٥٤٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (١٩٣)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (١٧٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٦٧)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص١٢٧)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٩).

فَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٤٩٤٠)، وَابْنُ سَلَّامٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٤٨٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٥-الْإِصَابَةُ) مِنْ طَرِيقِ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، **عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عَبْدِهِ، قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِشَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيَوْمٍ، حَتَّىٰ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ، وَقَعَ فِيهِ: شَكٌّ: «**بِشَهْرٍ، أَوْ بِيَوْمٍ**».(١)

وَالْحَدِيثُ: هَذَا، لَا يُعْرَفُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، مَوْقُوفًا، إِنَّمَا هُوَ يُعْرَفُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

* **وَهَذَا:** التَّخْلِيطُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ لَيْسَ بِذَاكَ.

* وَلَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ.(٢)

لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٣ ص٢٥٨): «مَجْهُولُ الْحَالِ»؛ يَعْنِي: فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ عَدَّهُ فِي «الصَّحَابَةِ»، وَهُوَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ.

---

(١) **وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.**

* وَهَذَا الْحُكْمُ، مِنَ الْأَحكَامِ الْمُهِمَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَوْ فِي شَيْءٍ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، بَيَانًا، شَافِيًا، وَلَا يُؤَخِّرُ ﷺ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص٣٣٠).

* **وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهْ، بِقَوْلِهِ**: «إِنَّ آدَمَ وَهِمَ فِي ذَلِكَ».(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص١٨٧١): «هُوَ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الشَّامِ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْقِسْمِ الثَّالِثِ»، مِنَ «الْإِصَابَةِ» (ج٨ ص١٥٢)، وَهُمُ: الْمُخَضْرَمُونَ.

* **وَرِوَايَتُهُ**: لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَىٰ لِينِ حَدِيثِهِ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ، وَهُوَ: مَرْفُوعٌ.

* ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَوْفٍ، هَذَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ.(٢)

وَالْحَدِيثُ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٤٥٤).

٤) وَأَمَّا حَدِيثُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ(٣)، مُرْسَلًا:

وَرَوَاهُ: عَنْهُ، زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

---

(١) انْظُرْ: «أُسْدَ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٤٨٠)، وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٢٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٧ ص٧٩٦).

(٢) وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٣٦)، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَوْفٍ، رَوَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ.

(٣) وَفِي إِسْنَادِهِ، اخْتِلَافٌ، سَوْفَ نَذْكُرُهُ: مُفَصَّلًا.

* فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: (اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ، فَقَالَ الثَّانِي: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ، فَقَالَ الثَّالِثُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةٍ، قَالَ الرَّابِعُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ بِنَفَسِهِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢٤ ص٢٥٦)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ج٣ ص٩٩٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ص١٧٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوْبَةِ» (ص٨٤ و٨٥).

وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.[1]

فَهُوَ: إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٦٠٥).

* **وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ**: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، دَلَّسَ فِي الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُدَلِّسُ فِي الْإِسْنَادِ.(١)

وَقَدْ وَصَفَهُ فِي الظَّاهِرِ: بِالتَّدْلِيسِ، الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٣٠)؛ «مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ».

* **وَكَذَلِكَ**: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فِي حِفْظِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: شَيْئًا، فلا يَضْبِطُ الْحَدِيثَ أَحْيَانًا.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).(٢)

وَهُوَ كَذَلِكَ:

فَمَرَّةً يَرْوِيهِ: مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: بِالسَّمَاعِ.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: بِالْعَنْعَنَةِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ عَلَىٰ الْأَصْلِ.(٣)

* **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيُّ**، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ.(٤)

---

(١) وَانْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٠).

(٢) **نَقَلَهُ عَنْهُ**: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٤ ص٦٠٥).

(٣) انْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٥ ص١٣٠).

(٤) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٥٦٦)**: (هَذَا يَكُونُ حَدِيثُهُ، عَنِ الصَّحَابَةِ الْمُسَمِّينَ، أَوَّلًا، مُرْسَلًا).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيِّنٌ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ صَالِحُ جَزَرَةَ**: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ضَعِيفٌ».(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (ج٦ ص٣٣٠)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: «وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٣٥): «وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ: ضَعِيفٌ، لَا تُقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ج١ ص٢٩٢)، وَالْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٩٧).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافِي الشَّافِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ص٧٠).

* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ تَابَ إِلَىٰ اللهِ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، بِيَوْمٍ، قَبِلَ اللهُ مِنْهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).**

هَكَذَا قَالَ: «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ»

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢١٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٥٦٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص١٠١٥)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٧٧)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ التَّقْرِيبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (١٥٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٢١٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٢٦٤).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٥٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ هُوَ مُحْكِمَ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَكَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ – يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ – لَهُ أَوْهَامٌ»[1]، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٣ ص١٧٤)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٤١٩).

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٣ ص٨٩)؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: (فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَةُ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنِ اعْتُبِرَ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتَ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ). اهـ.

* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.[2]

---

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٨٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٩٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٧١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٥٧٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٣٤١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٣٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٦٠٥).

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ، مِنْ تَخَالِيطِهِ.

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.(١)

* **وَقَوْلُهُ: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»**، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

* وَرَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (وَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ، قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ... الْحَدِيثُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، وَقَوْلُهُ: «**سَمِعْتُ**»، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج٢ ص٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ السَّرْخَسِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.(٢)

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ، إِلَّا قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ). فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ: حَدِيثِ: هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً.**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢١٦).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٦٢٥ و٦٢٦)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص٢٠٠).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٥٨).

* وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(١)

فَهُوَ: إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

* **وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ**: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، دَلَّسَ فِي الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُدَلِّسُ فِي الْإِسْنَادِ.(٢)

وَقَدْ وَصَفَهُ فِي الظَّاهِرِ: بِالتَّدْلِيسِ، الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٣٠)؛ «مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ».

* **وَكَذَلِكَ**: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فِي حِفْظِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: شَيْئًا، فلا يَضْبِطُ الْحَدِيثَ أَحْيَانًا.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).(٣)

وَهُوَ كَذَلِكَ:

فَمَرَّةً يَرْوِيهِ: مَوْصُولًا.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٦٠٥).

(٢) وَانْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٠).

(٣) **نَقَلَهُ عَنْهُ**: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٤ ص٦٠٥).

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: بِالسَّمَاعِ.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: بِالْعَنْعَنَةِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ عَلَىٰ الْأَصْلِ.(١)

* **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيُّ**، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(٢)

فَمَرَّةً يَقُولُ: «**سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**».

وَمَرَّةً يَقُولُ: «**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**»، بِالْعَنْعَنَةِ!.

فَهُوَ: إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُدَلَّسٌ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَيْضًا، وَالتَّخْلِيطُ مِنْهُ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ أَيْضًا، من زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، **عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.**

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ(٣)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٥ ص١٣٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢١٦).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٨٧٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٢٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِنْ كَانَ أَحْفَظَ، مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَلَا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، إِنَّمَا ذَكَرَ إِجَازَةً وَمُكَاتَبَةً، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».

* فَرَجَّحَ الْحَاكِمُ، رِوَايَةَ: هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يُعْرَفُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بَلْ يُعْرَفُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ من مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.(١)

* وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، لَمْ يُكَاتِبْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَإِنَّمَا كَاتَبَ: ابْنَهُ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣٤)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: «مَتْرُوكٌ».

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: **سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَتُبْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ قَالَ: بِشَهْرٍ، حَتَّىٰ قَالَ: بِيَوْمٍ، حَتَّىٰ قَالَ: بِسَاعَةٍ، حَتَّىٰ قَالَ:**

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٨٧٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٢٨).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٣١)، وَ«تَلْخِيصَ الْمَوْضُوعَاتِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج٣ ص٦٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٦١٧).

بِفُوَاقٍ[1]، **فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوْ لَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]؛ **فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٤ ص٢٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ:** «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، **وَقَالَ مَرَّةً:** «لَيْسَ هُوَ مُحْكِمَ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ:** «ضَعِيفٌ حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً:** «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً:** «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:** «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَكَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ:** «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ:** «رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** «صَدُوقٌ – يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ – لَهُ أَوْهَامٌ»[2]، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٣ ص١٧٤)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٤١٩).

---

(١) **الْفُوَاقُ، الْفَوَاقُ:** بِالضَّمِّ، وَالْفَتْحِ، مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنَ الْوَقْتِ، وَفُوَاقُ النَّاقَةِ: رُجُوعُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِهَا بَعْدَ حَلْبِهَا.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٠ ص٣١٧).

٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٨٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٩٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٧١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ

=

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَجْرُوحِينَ»** (ج٣ ص٨٩)؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: (فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَةُ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنِ اعْتُبِرَ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتَ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ). اهـ.

* **وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ**، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(١)

* **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيُّ**، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(٢)

وَالْحَدِيثُ هَذَا، لَا يُعْرَفُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، مُرْسَلًا.

ولفظه: مُنْكَرٌ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ: **فَمَرَّةً يَرْوِيهِ**: «اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»

حَجَرٍ (ج١١ ص٣٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٥٧٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٣٤١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٣٤).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٦٠٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢١٦).

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ».

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو».

* وَهَذَا الِاضْطِرَابُ أَيْضًا، مِنَ الرُّوَاةِ، ومن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج٤ ص٢٢٣).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، يُقَالُ لَهُ: أَيُّوبُ قَالَ: **سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **يَقُولُ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ، بِشَهْرٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ: بِجُمْعَةٍ، تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ: بِيَوْمٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ: تِيبَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَىٰ اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ **فَقَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٤١).

هَكَذَا: رَوَاهُ مَوْقُوفًا، عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ: مَرْفُوعًا.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٤٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٠٦٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٧ و١٠٩ و١١١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٤٠٣)، وَقَدْ ذَكَرُوهُ، من أَوْجُهٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ، لَمْ يُسَمَّ، وَجَهَالَةُ: شَيْخِهِ: أَيُّوبَ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص٤٧ و٤٨).

وَقَدْ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٤٢٧).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٧ ص٤١٤): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، كُلُّهُمْ: بِسَنَدٍ، فِيهِ: مَنْ لَمْ يُسَمَّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٩٧): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ: رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ».

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو سَعِيدِ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ، بِعَامٍ تِيبَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ قَالَ: بِشَهْرٍ، حَتَّىٰ قَالَ: بِسَاعَةٍ، حَتَّىٰ قَالَ فُوَاقٌ، قَالَ: قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ، أَوْ لَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]؛ **قَالَ: إِنَّمَا حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج١ ص٢٣٢ و٢٣٣).

وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْمُونَ الْكُوفِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.(١)

وَقَدْ أَسْقَطَ: الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ، وَشَيْخَهُ: أَيُّوبَ، مِنَ الْإِسْنَادِ.

٥) وَأَمَّا حَدِيثُ: بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ، مُرْسَلًا:

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥١٤) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.(٢)

* وَبُشَيرُ بْنُ كَعْبٍ، أَحَدُ الثِّقَاتِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.(٣)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ج١ ص٢٩٢)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا مُرْسَلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافِي الشَّافِ» (ص٧٠): (أَوْرَدَهُ الطَّبَرِيُّ، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ... فَذَكَرَهُ.

* **وَبُشَيرٌ**: تَابِعِيٌّ، مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِالْمُوَحَّدَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ: مُصَغَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٦٥).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٧٣).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٤٦).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٤١٣).

٦) وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُرْسَلًا:

فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَوْفٍ، **عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

*** هَذَا مُرْسَلٌ**

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٩).

وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٣ ص٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، **عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.**

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.(١)

*** وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ**، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمُعْتَزِلِيُّ الضَّالُّ.(٢)

*** وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ**، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ **قَالَ: (مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٢٣٩).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٣٦٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٨٦)، وَ«التَّنْقِيحَ» لَهُ (ج١ ص٢٢٩).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ مِسْكِينَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّاحِيِّ، ثَنَا حَوْشَبُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّاحِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.(١)

* **وَحَوْشَبُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ**، لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.(٢)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٢ ص١٣٠).

تَنْبِيهٌ:

١) **عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ: سَمِعَ: ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: (التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يُسَقْ، ثُمَّ قَرَأَ: ابْنُ عُمَرَ:** ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]؛ **ثُمَّ قَالَ: وَهَلِ الْحُضُورُ إِلَّا السَّوْقُ).**(٣)

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٠١٧)، وَالثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٧٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٩٠)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (٤٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،

---

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٧٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٨ و٢٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣٩).

(٣) **السَّوْقُ**: النَّزْعُ، كَأَنَّ رُوحَهُ تُسَاقُ، لِتَخْرُجَ مِنْ بَدَنِهِ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٤٢٤).

وَقَبِيصَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ؛ أَرْبَعَتُهُمْ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ النُّعْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ: شَيْخِ يَعْلَىٰ بْنِ النُّعْمَانَ، وَهُوَ لَمْ يُسَمِّ شَيْخَهُ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٢٨٣).

٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ، مَا لَمْ يُؤْخَذْ بِكَظْمِهِ).[1]

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٧٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٩١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٤٧٥)؛ عَنْهُ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

*** وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْبَجَلِيُّ**، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ.[3]

---

(١) **بِكَظْمِهِ**: أَيْ: عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ، وَانْقِطَاعِ نَفَسِهِ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص١٧٨).

(٢) انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٣٣)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٦٩)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج١ ص٣٧٩).

(٣) انْظُرْ: «الْعِلَلَ»، بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ (ج٣ ص١٥٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٣٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٧٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٣٤٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٤١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠٢)؛ عَنْهُ: (هُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥١٤): «لَيْسَ بِذَاكَ».

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	١٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين